الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.54*

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
13 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد إريزا (نائب الرئيس) ..... (إندونيسيا)

ثم: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-20688 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة ميخيا فيليز (كولومبيا)، تولى رئاسة الجلسة السيد إيريزا (إندونيسيا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.21/Rev.1*: تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد دولاتر** (فرنسا): قال إنه ينبغي أن تعدل الفقرة العاشرة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: ”وإذ تسلّم أيضا بأن العنف المنزلي يمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية، التي يمكن أن تفهم بصور مختلفة في السياقات المختلفة: الضرب، والانتهاك الجنسي للنساء والفتيات داخل الأسرة، وسفاح المحارم، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب الزوجي، وعنف العشير، وقتل الإناث، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم ما يطلق عليه ”الدفاع عن الشرف“، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والاستخدام الجبري/القسري لوسائل منع الحمل، والحمل القسري، والاسترقاق الجنسي، والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث“.

٣ - وذكر أن العنف الموجه ضد المرأة مشكلةٌ عالمية، إذ أن واحدة من كل خمس نساء على الصعيد العالمي تقع ضحيةً للاعتداء الجنسي في طفولتها، وأن واحدة من بين كل ثلاث نساء تقع ضحيةً للعنف البدني أو الاعتداء الجنسي في حياتها. ويعتبر العنف المنزلي أكثر أشكال العنف الموجه ضد المرأة انتشارا وأقلها ظهورا للعيان، حيث يتعرض نصف النساء تقريبا اللواتي يُقتلن كل عام في جميع أنحاء العالم للقتل على يد أحد أفراد أسرهن، ويتعرض أكثر من ٦٠ في المائة من النساء، اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي أو البدني، للاعتداء من شركائهن.

٤ - وأفاد بأن الميسرين قد قرروا من أجل ذلك أنه ينبغي أن يركز مشروع القرار على العنف المنزلي. وقد انبثق النص المتوازن عن المفاوضات التي اعترفت بالطابع العالمي للمشكلة. ويعد اعتماد مشروع القرار أمرا حيويا لتعبئة جهود جميع الدول الأعضاء من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك البلدان التي سبق أن اتخذت تدابير في هذا الصدد.

٥ - وأشار إلى أن وفودا عدة أعربت خلال عملية التفاوض، عن رغبتها في أن تقرر بصورة جماعية بشأن موضوع مشروع القرار الذي سيقدم في عام ٢٠١٨. ومن ثم فقد تقرر عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار القادم المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في بداية عام ٢٠١٨ اعترافا بزيادة مشاركة الدول الأعضاء.

٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا،

ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.21/Rev.1* بصيغته المعدلة شفويا.

٨ - **السيدة نون** (سانت لوسيا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، فقالت إن بلدان الجماعة الكاريبية تولي الأولوية للصحة والرفاه وحقوق الإنسان للنساء والفتيات، اللواتي هن جزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي. بيد أن تفسير مصطلح ''الزواج المبكر'' واستخدامه، في سياق القرار، يخضعان للقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

٩ - **السيدة عبد القوي** (مصر): تكلمت باسم باكستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، والكاميرون، وليبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن: فقالت إن من المخيب للآمال أن يستخدم مصطلح ''عنف العشير'' في الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة لأنه مصطلح مبهم، وليس له تعريف متفق عليه دوليا، ويتناقض مع السياقات الثقافية والقانونية الوطنية في بلدانها. ورغم الاستمرار في الإعراب عن القلق إزاء استخدام هذا المصطلح خلال عملية التفاوض، فقد أصر الميسرون على إدراجه في النص. وبالتالي، فإن الوفود المذكورة تود أن تنأى بنفسها عن استخدام هذا المصطلح.

١٠ - **السيد القميم** (اليمن): قال إن القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة لبلده، الذي يلتزم بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتتعرض النساء من جميع الطبقات الاجتماعية للعنف المترلي، الذي لا يزال أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا في جميع أنحاء العالم. بيد أن من المؤسف، أن الفقرة العاشرة من ديباجة القرار الذي يعتقد وفد بلده أنه قرار بالغ الأهمية، تتضمن مصطلح ''الاغتصاب الزوجي''، وأن الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة تستخدمان مصطلح ''عنف العشير''. ولم يتم التوصل إلى توافق آراء دولي بشأن تعريف هذين المصطلحين، اللذين يتناقضان مع السياق الثقافي والتشريعي في اليمن، بينما يشير عدم وجود أساس قانوني واضح لهما إلى أنهما ما زالا بالغا الغموض ويمكن تفسيرهما بطرق عدة. وقد أعرب الوفد اليمني عن قلقه إزاء هذين المصطلحين خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، ولكن الميسرين أصروا على استبقائهما في النص. ولذلك، فإن الوفد اليمني ينأى بنفسه عن استخدام مصطلحي ''الاغتصاب الزوجي'' و ''عنف العشير'' في الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة.

١١ - **السيد يوسف عدن موسى** (جيبوتي): قال إن وفد بلده يشارك دائما في تقديم القرار المتعلق بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة عندما يُطرح على جدول الأعمال في جنيف. ومع ذلك، لم يشعر بالارتياح إزاء الإشارات إلى ''عنف العشير'' في الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة، لأن هذا المصطلح ليس له تعريف متفق عليه دوليا، ولأنه غريب على ثقافة جيبوتي وسياقها القانوني. ولذلك كان ينبغي ألا يدرج في النص. ورغم أن وفد بلده ووفودا أخرى قد أعربت عن قلقها باستمرار، لم يدرج مقدمو النص الرئيسيون أيا من التعديلات التي اقترحت أثناء المفاوضات. ولذلك، فإن وفد بلده لا يؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولا استخدام ''عنف العشير'' بصفة خاصة.

١٢ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الصحة الجنسية والإنجابية تتسم بأهمية خاصة، وأنه يفخر بالمشاركة في تقديم مشروع القرار. بيد أن مناخ المواجهة الذي ساد المفاوضات من أجل ضم مفاهيم معينة في القرار يبعث على القلق. وأضاف أن المحاولات الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء قد أضعفت اللغة المستخدمة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الأسرة في مكافحته. وأضاف أن الإشارات إلى قتل الإناث، وهو مصدر قلق كبير بالنسبة لأمريكا اللاتينية، قد تضاءلت. وفي

عام ٢٠١٤، وقعت أكثر من ١ ٩٠٠ امرأة في ١٧ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية ضحية لقتل الإناث، بمعدل ١٢ امرأة كل يوم. وعلى الرغم من تنفيذ الصكوك القانونية على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة قتل الإناث، فإن من الأهمية بمكان تسليط المزيد من الضوء على هذه المسألة، ويجب على الدول الأعضاء أن تتعاون من أجل القضاء عليه.

١٣ - **السيدة التميمي** (قطر): تكلمت باسم مجلس التعاون الخليجي، فقالت إن الدول الأعضاء في المجلس قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنها مقتنعة اقتناعا راسخا بأهمية القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات. والواقع أن جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ظلت ملتزمة التزاما كاملا بتحقيق هذا الهدف النبيل، واعتمدت العديد من التدابير لتحقيق هذا الغرض. وأضافت أن الدول الأعضاء في المجلس تود، مع ذلك، أن تتحفظ على بعض المفاهيم الواردة في نص القرار، وتؤكد أنها ستنظر في مشروع القرار في إطار يتماشى مع قوانينها الوطنية والقيم الثقافية والدينية السائدة في مجتمعاتها.

١٤ - **السيدة مورتون** (أستراليا): تكلمت باسم أيسلندا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن امرأة واحدة على الأقل، في المتوسط، تقتل أسبوعيا على يد العشير أو العشير السابق في أستراليا، ومن المرجح أن عدد النساء اللاتي يحتجن إلى العلاج الطبي نتيجة لعنف العشير أكثر من الرجال بخمسة أضعاف. ولذلك، فإن مما يثلج الصدر أن مشروع القرار يعترف بأن العنف المترلي يمكن منعه، ويدعو الدول الأعضاء إلى معالجة المسألة في جميع الحالات المحلية التي تواجه المرأة العنف فيها.

١٥ - **السيد الحسيني** (العراق): أعرب عن أسفه لأنه، رغم أن وفد بلده قد شارك في المفاوضات غير الرسمية بشأن مشروع القرار بهدف صياغة لغة مناسبة لجميع المجتمعات، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. ولذلك، فإن العراق ينأى بنفسه عن الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار، لأن ما جاء فيهما لا يتواءم مع التشريعات الوطنية.

١٦ - **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن من المؤسف أن مشروع القرار الذي يهدف إلى معالجة مسألة مجتمعية أساسية قد تشوه من جراء المصطلح الأجنبي ''عنف العشير''. فهذه اللغة تفتقر إلى أساس مفيد في السياق الثقافي والتشريعي النيجيري، وقد تجاهل الميسرون الشواغل الجادة التي أثيرت أثناء عملية التفاوض. ولذلك فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن استخدام مصطلح ''عنف العشير'' في الفقرتين العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة.

١٧ - **السيد دهقاني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أن من المخيّب للآمال ملاحظة تضمنه لمفاهيم لا صلة لها بالموضوع أو الغرض منها هو الترويج لنمط حياة معين أو عقلية معينة. ويعكس إدراج مصطلحات من قبيل ''عنف العشير'' هذا النهج، وأن وفده ينأى بنفسه عن جميع هذه المصطلحات الموجودة في النص. ومن المخيِّب للآمال أيضا عدم تضمين النص جزاءات لأنها من أهم الأسباب لتفاقم العنف ضد النساء والفتيات. وذكر أنه قد ثبت بالأدلة أن الجزاءات تؤثر سلبا على الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء هذا العنف، مما يجعل البلدان التي فرضت هذه الجزاءات متواطئة في هذا العنف.

١٨ - **السيد هيرمان** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن تركيز القرار المفرط على الاستقلالية الفردية مدعاة للقلق، بما أن أي نهج قائم على حقوق الإنسان يؤكد الاستقلالية الفردية ليس كفيلا بتوفير الحماية الكاملة لحقوق الفرد. وذكر أن ضمان احترام هذه الحقوق يتطلب الوقت والتثقيف واعترافا واسع النطاق بأن الترابط والمسؤولية المشتركة هما أكثر التدابير فعالية في منع العنف. وأكد أن هذا النهج هو السبيل الوحيد لمعالجة الممارسات والأعراف الثقافية الضارة معالجةً جذرية.

١٩ - وأضاف أن مصطلحات ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية'' و ''الحقوق الإنجابية'' ينبغي فهمها على أنها تنطبق على مفهوم كلّي للصحة، ولا تشمل الإجهاض أو الحصول عليه أو على مسبباته. وسيُنظر في جميع المصطلحات المتعلقة بتنظيم الأسرة ومنع الحمل في ضوء أساليب تنظيم الأسرة المقبولة أخلاقيا لدى الكنيسة الكاثوليكية وفي ضوء خدمات تنظيم الأسرة التي تحترم حرية الزوجين والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأشخاص المعنيين. وتُفهم مصطلحات ''نوع الجنس'' و ''الأعراف المرتبطة بنوع الجنس'' أو ''القوالب النمطية الجنسانية'' على أنها ترتكز على الهوية الجنسية البيولوجية مع رفض الفكرة القائلة بأن نوع الجنس نتاج اجتماعي. وأضاف أنه، فيما يتعلق بمصطلحات ''التثقيف الشامل'' بشأن ''الحياة الجنسية'' و ''توفير المعلومات'' عنها، ينبغي أن تراعي المسؤولية الرئيسية للوالدين وأولوية حقوقهما، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية في تعليم أطفالهم وتنشئتهم.

٢٠ - **السيد الحسن** (موريتانيا): قال إن بلده كان أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين وهو ملتزم بتعزيز جميع حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات. وقال إن وفده يود، مع ذلك، أن يشدد على تحفظاته بشأن المفاهيم المثيرة للجدل الواردة في نص مشروع القرار، والتي تتعارض مع تشريعات موريتانيا وأعرافها الثقافية.

٢١ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرفض أية محاولة للتقليل من خطورة العنف الجنساني أو العنف ضد المرأة أو العنف المترلي أو ''عنف العشير''. وذكرت أن الأغلبية الساحقة من حالات العنف المترلي ضد المرأة، في الولايات المتحدة وفي العديد من البلدان الأخرى، يرتكبها عشيرها؛ وبصفة عامة، زوجها أو زوجها السابق، أو صديقها أو صديقها السابق. ولذلك، فإن أي محاولة من قبل الشركاء المتفاوضين لحذف مصطلح ''عنف العشير'' هي محاولة لإنكار الواقع الذي تعيشه الملايين من النساء في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، فإن هذا المصطلح يشمل الكثير من حالات الاعتداء التي سيتم إغفالها عند استخدام مصطلح ''الاعتداء المترلي''، الذي يُفهم عادة على أنّه يقتصر على حالات الاعتداء بين زوجين. وأضافت أن أشكال الاعتداء الأخرى ضمن العلاقة الحميمة تحظى بنفس القدر من الأهمية، ويجب الاعتراف بها والتصدي لها.

٢٢ - وأردفت أن لكل امرأة أو فتاة الحق في السيطرة على الشؤون المتصلة بحياتها الجنسية واتخاذ القرار بشأنها في جو من الحرية والمسؤولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحصل المراهقون على التثقيف الجنسي الشامل وأن يُزوَّدوا بالمعلومات والمهارات اللازمة لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وصحية، والتفاوض بشأن إقامة علاقات سليمة تقوم على أساس المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يصبح هذا الاعتقاد مفهوما مقبولا عالميا في المستقبل القريب.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.50*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، ودولة فلسطين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - **السيدة شيلو** (إسرائيل): تكلمت في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقالت إن القيادة الفلسطينية لا تزال تعمل على تقويض الجهود المبذولة لإحلال السلام، باتخاذها خطوات أحادية الجانب ومضرة، وبتواصلها مع حماس بدلا من التفاوض مع بلدها. وتستهدف صيغة مشروع القرار إسرائيل ولا توفر الفرصة لإجراء حوار حقيقي حول أي حل، بل تشجع الفلسطينيين على اتخاذ مزيد من الخطوات أحادية الجانب. وأضافت أن اتخاذ الخطوات أحادية الجانب أسهل بكثير من الدخول في مفاوضات ثنائية، وأن هذه التصرفات لن تفيد الشعب الفلسطيني. وأوضحت أن مصر وغيرها من البلدان العربية المعتدلة والواقعية يمكن لها أن تضطلع بدور إيجابي في المفاوضات المباشرة بين إسرائيل وفلسطين. واعتبرت أن هذه المفاوضات هي السبيل الوحيد للتوصل إلى حل للنزاع، بما أن التاريخ قد أثبت أن السلام لا يمكن فرضه من الخارج على البلدان. واختتمت بيانها بقولها إن إسرائيل تطالب، بناء على ذلك، بإجراء تصويت مسجل وستصوت ضد مشروع القرار.

٢٦ - بناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.50*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

٢٧ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.50* بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٨ – **السيد مازيو** (الأرجنتين): قال إن وفده يعترف بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وفي بناء دولة مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء. ويعبر تصويته المؤيد لمشروع القرار عن اعتراف حكومته بدولة فلسطين ضمن حدود عام ١٩٦٧، وفقا لنتائج العملية التفاوضية. ولكي يكون هناك تقرير للمصير، يتحتم كشرط مسبق، وجود شخص اعتباري صاحب حق، طبقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥).

٢٩ – **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن التأييد الساحق للقرار ومشاركة عدد كبير من البلدان في تقديم مشروع القرار يدلان على التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إعمالا كاملا. وأشارت إلى أن الموقف الذي اتخذته الدول الأعضاء يبعث أيضا رسالة واضحة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مفادها أن خطابها الزائف وانتهاكاتها للقانون الدولي واستخفافها به لا يمكن السكوت عنها ويجب أن تتوقف. وأوضحت أن مشروع القرار لا يعرقل مسار الحل العادل والسلمي وليس بأي حال من الأحوال أحادي الجانب. وعلى الرغم من أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يظل القضية الجوهرية في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، إلا أنه أمر يخص الشعب الفلسطيني وحده.

٣٠ – وذكرت أن تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار، عاما بعد عام، لا يمكن إلا أن يزيد من ترسيخ إيمان الشعب الفلسطيني بأن إسرائيل ترفض التوصل إلى تسوية سلمية حقيقية تقوم على وجود دولتين. ولكي يتحقق السلام العادل، يجب أن يعترف كلا الطرفين بحق تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، تواصل إسرائيل تحريف الحقائق وتكرار الادعاء الكاذب بأن فلسطين لم تعترف بها بعد. وقد اعترفت فلسطين بإسرائيل في عام ١٩٩٣، رغم أن إسرائيل لم تقابل هذا الاعتراف بالمثل.

٣١ – وأفادت بأن من باب الخداع المطلق الادعاء بأن الشعب الفلسطيني وقيادته غير ملتزمين بتحقيق السلام. وأكدت أنه ليس مشروع القرار هو ما يهدد أي فرصة حقيقية لحل الدولتين، بل الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب. إذ تواصل إسرائيل ممارساتها وسياساتها غير القانونية، ومن ضمنها بناء المستوطنات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من إدانة المجتمع الدولي لذلك. ويدل استمرار إسرائيل في نشر ادعاءات كاذبة على عدم رغبتها في تحقيق السلام القائم على الحقوق والعدالة وفقا للقانون الدولي.

٣٢ – وأضافت أنه يجب محاسبة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بدلا

من حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف ومن حرمان دولة فلسطين من مكانتها اللائقة في المجتمع الدولي، وبدلا من رفض الجهود القانونية والدبلوماسية السلمية التي تبذلها فلسطين لتحقيق حل الدولتين. وشددت على ضرورة وقوف أولئك الذين يؤيدون قضية السلام موقفا حازما من أجل تغيير الواقع على الأرض، بما أن ذلك ضروري للتوصل إلى حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية. واختتمت بيانها بالقول إنه لن يصبح السلام والأمن والتعايش حقيقةً ينعم بها الشعبان الفلسطيني والإسرائيلي أبداً، إلا من خلال هذا الحل الذي يتركز حول إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وتمتعه بحريته في دولته الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.22/Rev.1*: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٣ - **السيد ميسا - كوادرا** (بيرو): قال إن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، اللذين يهددان الكرامة الإنسانية. فانتشار الفقر المدقع يؤدي إلى تقييد التمتع بحقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية. وقد أقرت الحكومات، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن الفقر بجميع أشكاله هو أبرز التحديات التي يواجهها العالم، وأن القضاء عليه أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

٣٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - تولت السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا) رئاسة الجلسة.

٣٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.22/Rev.1*.

٣٧ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تلتزم منذ أمد طويل بالتنمية الدولية، واستثمرت موارد كبيرة في هذا المجال. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان المشار إليها في مشروع القرار تمنح الدول مبادئ توجيهية تستفيد منها في صياغة برامج الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، فليست جميع جوانبها مناسبة في جميع الظروف، ولا يوافق وفد بلدها على بعض تفسيرات هذه المبادئ لقانون حقوق الإنسان.

٣٨ - وأفادت بأن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن الدول ليست ملزمة بأن تصبح أطرافا في صكوك لم تنضم إليها؛ كما أنها غير ملزمة بتنفيذ التزامات بمقتضى صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفا

فيها. ولا تعترف حكومتها بأي تغيير في الحالة الراهنة لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. ويُفهم أن التأكيد من جديد على الوثائق السابقة الوارد في القرار على أنه يسري على الدول التي أيدت تلك الوثائق في بادئ الأمر. وتتوقع الولايات المتحدة الأمريكية مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.30/Rev.1*: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٩ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): أعاد تأكيد الحاجة إلى إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لدعم إعمال جميع حقوق الإنسان للجميع إعمالا تاما، مما سيؤدي على وجه الخصوص إلى تخفيف آثار الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية. وينبغي أن يقوم هذا النظام على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون الدولي بين الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

٤١ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال إن بليز، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والكونغو، وماليزيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - **الرئيسة:** قالت إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.30/Rev.1.

البيانات التي أُدلي بها في إطار تعليل التصويت قبل التصويت

٤٣ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن المسائل المثارة في مشروع القرار هامة وتتطلب من جميع الدول تحليلا دقيقا واتخاذ إجراءات بشأنها. وتشكل الرغبة في تعزيز السلام والاستقرار وبناء عالم يقوم على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون الأساس الذي يقوم عليه الاتحاد الأوروبي. بيد أن وفد بلده بعد أن نظر في تقرير الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، مازال يرى أن عددا كبيرا من العناصر المحدِدة في مشروع القرار يتجاوز نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ولذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا يمكنها تأييد مشروع القرار.

٤٤ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التنمية الدولية تشكل عنصراً شديد الأهمية في السياسة الخارجية لحكومة بلدها، التي كرست موارد كبيرة لجهود التنمية في العالم. بيد أن حكومتها ما زالت لديها تحفظات بشأن طريقة تناول القضايا الإنمائية في مشروع القرار، ولذلك، فإنها ستصوت ضده. فعلى سبيل المثال، يعترض النص على نحو غير ملائم على الحق السيادي لجميع الدول في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة. وينبغي السماح للأسواق بأن تعمل، بدلا من الاعتماد على الحكومات والمؤسسات الدولية في توجيه رأس المال الخاص. ولا يتمثل الاستخدام الأمثل للمساعدة الإنمائية في إعادة توزيع الثروة، بل يكمن في مساعدة البلدان على اجتذاب تدفقات رأس المال الخاص والمشاركة في التجارة العالمية. وينبغي لجميع الحكومات أن تستثمر في بناء مستقبل أفضل لمواطنيها من خلال اعتماد نهج في التنمية يحترم حقوق الإنسان، ويشرك الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي، ويعزز الشفافية والمساءلة، ويؤدي إلى بناء مؤسسات تدعم الديمقراطية المستدامة.

٤٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.30/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا،

أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، اليونان.

٤٦ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/70/L.30/Rev.1 بأغلبية ١٢٣ صوتا، مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.31/Rev.1*: الحق في الغذاء

٤٧ – **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ – **السيد أموروس نونيز** (كوبا): في سياق عرضه لمشروع القرار، قال إن وفد بلده يود إجراء تعديل شفوي للحاشية التي تحيل إلى الفقرة ١٢ لإدراج إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣، بحيث يصبح نصها ”A/HRC/27/31 و A/HRC/RES/33/11“.

٤٩ – وذكر أن من الأمور المثيرة للجزع أن هناك ٧٩٥ مليون شخص يعانون من الجوع، وتعيش الأغلبية الساحقة منهم في البلدان النامية. ومن الضروري إيجاد بيئات اقتصادية تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الجوع. وتُحَثّ جميع الوفود على تأييد مشروع القرار لكي تبعث رسالة لا لبس فيها بشأن أهمية الحق في الغذاء.

٥٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، واليمن، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.31/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفوياً.

٥٢ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن استمرار التركيز على الأمن الغذائي العالمي يتسم بأهمية حاسمة في تحقيق رؤية عالم بلا جوع، وإن الولايات المتحدة ظلت لأكثر من عقد من الزمان المانح الأكبر للمساعدة الغذائية في العالم. وقد أكد بلدها من جديد، بانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، التزامه بالحد من الجوع والتصدي للفقر على نحو مستدام من خلال اتباع مجموعة متنوعة من النُهج. وبعد أن أعربت عن ترحيبها بالروابط بين تمكين المرأة والإعمال التدريجي للحق في الحصول على الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، ذكرت أن الولايات المتحدة نفّذت مجموعة متنوعة من المبادرات التي تظهر التزامها بإدماج منظور للمساواة بين الجنسين في الجهود المبذولة للتصدي للجوع والفقر.

٥٣ - وأفادت مع ذلك، بأن مشروع القرار يتضمن لغة إشكالية ليس محلها قرارٌ يتعلق بحقوق الإنسان. وإن وفدها ينأى بنفسه عن الفقرتين ١٠ و ٢٧ على وجه الخصوص. فجولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية، والمشار إليها في الفقرة ٢٧، لا تُحبُّ بأي شكل من الأشكال إعلان نيروبي الوزاري الذي يعبر بدقة عن الوضع الحالي للمسائل التي نوقشت في تلك المفاوضات. وأي جهد يبذل خارج نطاق محافل منظمة التجارة العالمية ومن شأنه تقويض القرارات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في إطار منظمة التجارة العالمية، ليس له أي أثر. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، أشارت إلى أن وفد بلدها لا يؤيد الإشارة إلى نقل التكنولوجيا، التي يجب أن تتم على أساس طوعي ووفقا لشروط متفق عليها. ولا تشكل الفقرة ١٠، من وجهة نظر الولايات المتحدة، سابقة للوثائق التي سيجري التفاوض عليها في المستقبل. وينطبق ذلك الموقف على أي صياغة مماثلة في القرارات التي ستعتمدها اللجنة خلال الدورة الحالية.

٥٤ - وأشارت إلى أن مشروع القرار لا يزال يستخدم لغة عفا عليها الزمن وغير قابلة للتطبيق أو حتى غير ملائمة. وكان ينبغي على وجه الخصوص ألا تُدرج مسألتا التجارة والمفاوضات التجارية، اللتان هما من اختصاص منظمة التجارة العالمية وأعضائها. ولن يقبل وفدها بأي صيغة لمشروع القرار توحي بأن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤثر سلبا على الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الصيغة المتعلقة بالدول المانحة والمستثمرين غير متوازنة: إذ أنه ينبغي أن يعبر النص عن أهمية كفالة الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة وغير ذلك من العناصر التي تتسم بأهمية حاسمة في تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار في الزراعة.

٥٥ - وأضافت أن الإشارة الواردة في النص بشأن وجود أزمة غذاء عالمية غير دقيقة، حيث لا توجد أزمة في الوقت الحاضر. ويؤدي استعمال هذا التعبير إلى صرف الانتباه عن تحديات مهمة تسهم بشكل كبير في انعدام الأمن الغذائي بصورة متكررة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك الافتقار

إلى مؤسسات الحكم القوية ووجود نظم تعيق الاستثمار، وهما أمران لا يرد ذكرهما في مشروع القرار. وثمة شاغل آخر يتمثل في إدراج بيانات ذات طابع تقني أو علمي دون نسبتها إلى مصادرها، ولا يوافق وفدها بالضرورة على تلك البيانات. وقد اتخذت الولايات المتحدة بالمثل، خطوات طموحة على الصعيدين الدولي والمحلي من أجل التصدي لتغير المناخ، والتزمت باتفاق باريس التزاما تاما. غير أن وفدها لا يوافق على بعض حالات الربط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المتصلة بالغذاء.

٥٦ - ومضت تقول إن وفدها، بالانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار لا يعترف بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالغذاء. فالولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، فإن الإشارات إلى الحق في الغذاء تفسَّر في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وتكون الإشارات إلى التزامات الدول الأعضاء بالحق في الغذاء قابلة للتطبيق بقدر ما تكون الدول قد تعهدت بهذه الالتزامات بالفعل. وينبغي ألا يعامل الحق في الغذاء بوصفه التزاما واجب النفاذ، ولا تتفق الولايات المتحدة مع أي قراءة لمشروع القرار توحي بأن الدول تتحمل التزامات محددة خارج أراضيها تنبثق عن الحق في الغذاء. واختتمت كلامها بقولها إن الولايات المتحدة تفسر إعادة تأكيد الوثائق والقرارات السابقة وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة على أنها واجبة التطبيق بقدر ما تكون الدول قد أكدتها ابتداءً.

٥٧ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فكرر تأكيد الالتزام القوي الذي تعهد به الاتحاد الأوروبي بإعمال الحق في الغذاء. بيد أن موقف الاتحاد الأوروبي من المسائل المشار إليها في الفقرة ٢٧ هو عدم المساس بإعلان نيروبي الوزاري. وسيظل الاتحاد الأوروبي مستعدا للعمل بشأن المسائل المعلقة من جولة الدوحة للمفاوضات التجارية وغيرها من المسائل على حد سواء، وسيحاول إيجاد سبل مبتكرة للمضي قدما بالمفاوضات.

٥٨ - **السيدة كوان** (كندا): قالت إنه لا توجد أي صلة معترف بها بين اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ومفاهيم الأمن الغذائي والحق في الغذاء. وليس لهذه المسائل وجود في الاتفاق المذكور. ومن ثم، فإن وفدها يفسر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار على أنها تشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على النظر في طريقة تنفيذهم للاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ولا يشير مشروع القرار إلى ضرورة توصُّل الدول الأعضاء إلى تفسيرات موضوعية للاتفاق المذكور، ولا يتضمن تعليمات لأعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق. ولا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول من السعي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالحق في الغذاء والأمن الغذائي. وتواصل كندا دعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على الغذاء الكافي، بوصفه عنصرا من عناصر حق كل فرد في التمتع بمستوى عيش لائق.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.32/Rev.1*: الحق في التنمية

٥٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): في سياق عرضه لمشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، قال إن مشروع القرار يبرز ضرورة احترام الحق في التنمية وتعزيزه، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.

٦١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن السلفادور قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها في إطار تعليل التصويت قبل التصويت

٦٢ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها، في إطار التزامه بالتخفيف من حدة الفقر، يتعاون مع البلدان النامية والبلدان المانحة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر وبلوغ النطاق الكامل للأهداف الإنمائية المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة. وثمة صلة قوية بين حقوق الإنسان والعمل الإنمائي. بيد أن لدى الولايات المتحدة شواغل قديمة العهد إزاء مفهوم الحق في التنمية. إذ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشكل عام لمثل هذا الحق، وإن أي تعريف له يجب أن يتماشى مع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قامت بعض الوفود بتصوير الحق في التنمية بطرق من شأنها حماية الدول بدلا من حماية الأفراد. وتعتبر الدول مسؤولة عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها، بصرف النظر عن العوامل الخارجية كتوفر المساعدة الإنمائية وغيرها من أشكال المساعدة. وبناء على ذلك، ونظرا إلى وجود شواغل أخرى لدى وفدها إزاء أحكام محددة في النص، رأت الولايات المتحدة أن تصوّت ضد مشروع القرار.

٦٣ - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة. ولا يمكن إعمال الحق في التنمية بدون الاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مصداقية السياسات الإنمائية والحوكمة الرشيدة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التنمية على عاتق الدول، التي ينبغي أن تكون مسؤولة أمام مواطنيها.

٦٤ - وذكر أن معنى ”الحق في التنمية“ لا يزال موضع خلاف في ظل الاختلافات القائمة بشأن قضايا جوهرية، كدور المؤشرات ومضمون الحق في التنمية والأدوات المناسبة لإعماله. ولا يعتقد وفده بأن من الملائم وضع معيار قانوني دولي ملزم. ويعتبر جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان مثقلا بالفعل؛ وإن من شأن زيادة التركيز على الحق في التنمية، ولا سيما تعيين مقرر خاص، أن يؤدي إلى تحويل الموارد عن شواغل أكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تؤيد الحق في التنمية، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٦٥ - **السيد مولر** (سويسرا): قال إن الحق في التنمية يجمع بين حقوق الإنسان وقضايا التنمية المستدامة. ويشكل مشروع القرار بذلك أداة إضافية لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن الحق في التنمية هو من اختصاص فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية: فليس لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر إنشاء وظيفة مقرر خاص. ومن الأهمية بمكان أن يتم تجاوز العقبات وأن تعمل الأطراف المتنازعة معا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية فيما يتعلق بالحق في التنمية. ولن يؤدي إنشاء وظيفة مقرر خاص إلا إلى تعقيد تلك العملية. وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القرار العديد من الوقائع التي تفتقر إلى الدقة. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت.

٦٦ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.32/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، وموريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.32/Rev.1* بأغلبية ١٣٨ صوتا، مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

٦٨ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال أنه رغم تأييد الاتحاد الأوروبي للحق في التنمية، فإنه لا يوافق على وضع معيار قانوني دولي ملزم. وهناك آراء متباينة بشأن الحق في التنمية و لم يتم التوصل إلى موقف مشترك. ولا تزال هناك خلافات جوهرية بشأن مسائل كدور المؤشرات ومضمون الحق في التنمية والآثار المترتبة على هذا الحق والأدوات المناسبة لتحقيقه. وينبغي أن تبرز قرارات الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تسلم بضرورة بناء مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام والعدل وتقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٦٩ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار، فهو لا يؤيد وضع صك ملزم في الوقت الحالي، لأن هذه الخطوة سابقة لأوانها وستتسبب في حدوث انقسامات. وبدلا من ذلك، ينبغي أن ينصب التركيز على وضع صيغة نهائية للمعايير والقواعد. وبغية اجتذاب الدعم لصالح الحق في التنمية، ستكون هناك حاجة للتعاون والحوار المفتوح، بغية كفالة مشاركة الجميع مشاركة فعالة.

٧٠ - وذكر أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد حظي في الماضي، بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية والتي تتألف من خبراء مكلفين بوضع المعايير والمعايير الفرعية. ويسر وفده في هذا الصدد، أن يتضمن مشروع القرار إشارة إلى المقرر الخاص المعني

بالحق في التنمية، الذي ينبغي لولايته أن تضيف قيمة إلى أنشطة الفريق العامل، وأعرب عن أمله في تحسين فهم الحق في التنمية على الصعيد الدولي، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

٧١ - **السيدة كوان** (كندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد الحق في التنمية، الذي يعتبر المسؤولية الأساسية للدول. وتؤيد حكومة بلدها إعلان الحق في التنمية وتعمل بصورة نشيطة مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. لكن كندا لديها شواغل حقيقية بشأن وضع صك مُلزم قانونا يتعلق بالحق في التنمية. وترى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يركز على تطوير ممارسات فضلى وتبادلها وتعزيز المبادرات الراهنة لتهيئة أحوال مواتية تمكّن الأفراد من تحقيق أقصى إمكاناتهم الإنمائية، بدلا من السعي إلى إنشاء التزامات قانونية جديدة. لهذا السبب، فقد امتنعت كندا عن التصويت على مشروع القرار.

٧٢ - **السيد حق** (بنغلاديش): قال إن الإعلان المتعلق بالحق في التنمية فتح آفاقا جديدة في الكفاح من أجل الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والعدالة. وقد أصبح الإعلان، بعد ثلاثين عاما من اعتماده، أكثر أهمية من أي وقت مضى، ولا سيما في مواجهة إدارة عالمية تفتقر إلى التكافؤ والإنصاف في مجالات التجارة والاستثمار والتمويل. وأشار إلى أن هناك علاقة تكافلية بين الإعلان وأهداف التنمية المستدامة، التي يدعم بعضها بعضا ويعزز بعضها بعضا. ويوفر اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة فريدة للمجتمع الدولي لكي يجدد تصميمه على تنفيذ الإعلان لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع.

٧٣ - **السيدة نيشر** (ليختنشتاين): تكلمت أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا ونيوزيلندا، فقالت إنه على الرغم من كون الحق في التنمية مسألة خلافية للغاية، فإن إعلان الحق في التنمية يتضمن عددا من القواسم المشتركة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد أدت المناقشات بشأن الحق في التنمية في بعض الأحيان، إلى طمس المعنى الحقيقي للحق في التنمية، وهو الحق غير القابل للتصرف لكل إنسان في المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٧٤ - وذكرت أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح الفرصة لاستكشاف العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحقيق التنمية المستدامة؛ وينبغي أن يحتل الحق في التنمية مكانة بارزة في المناقشة. وتشكل الذكرى السنوية للإعلان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فرصة للمجتمع الدولي ليرى الحق في التنمية كما يمثله فعلا: التنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.33/Rev.1*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٧٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): في سياق عرضه مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، قال إن حركة عدم الانحياز تعارض استخدام التدابير القسرية الانفرادية بما في ذلك كأداة للقمع الاقتصادي والسياسي، لا سيما ضد البلدان النامية. فهذه التدابير تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٧٧ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار. وأوضحت أن مشروع القرار لا أساس له في القانون الدولي ولا يخدم قضية تعزيز حقوق الإنسان. وتقع على عاتق الدول مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. ويمثل نص مشروع القرار تحديا مباشرا لحق الدول السيادي في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بسبل منها اتخاذ إجراءات تتصدى لشواغلها

الأمنية الوطنية. كما يمثل مشروع القرار محاولة لتقويض قدرة المجتمع الدولي على التصدي للأعمال المخلة بالمعايير الدولية. وتعتبر الجزاءات الأحادية ومتعددة الأطراف وسائل مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأهداف الأمنية وسائر الأهداف الوطنية والدولية الأخرى، والولايات المتحدة ليست وحدها في هذا الرأي أو هذه الممارسة.

٧٨ - بناء على طلب ممثل سلوفاكيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.30/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.33/Rev.1* بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.37*: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٨٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا والأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتشاد وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن العولمة ينبغي أن يُنظَر إليها بطريقة أكثر شمولاً بكثير. وبالرغم مما يترتب على العولمة من آثار في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، هناك حقوق معينة من حقوق الإنسان وبعض الحريات الأساسية لا يجوز أن تُرى على أنها تضررت بصورة مباشرة من العولمة. وينبغي تقييم أثر العولمة على حقوق الإنسان بدقة، على أساس كل حالة على حدة، وبطريقة أكثر توازنا. ويركز مشروع القرار حصرا تقريبا على الجوانب السلبية للعولمة، مع أن العولمة توفر سبل معالجة أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، كالفقر المدقع والجوع. وتمثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أفضل وسيلة لتعزيز مسؤولية الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب لا يتمكن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من تأييد مشروع القرار.

٨٣ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.32/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

ليسوتو، اليونان.

٨٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.37* بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت.

٨٥ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إنه على الرغم من تصويت وفده لصالح مشروع القرار، فإنه يعرب عن أسفه إزاء تضمنه إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ المتعلق بإعداد صك دولي ملزم قانونًا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي قبل وضع صك ملزم قانونا، إيلاء الأولوية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف بناء القدرات المؤسسية اللازمة على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات ثمرةً لحوار بناء وشفاف ولعملية تفاوضية، تشارك فيهما جميع الوفود، بما يحبذ التوصل إلى تفاهم متعدد الأطراف.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.39/Rev.1*: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٨٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - **السيد فييرا** (البرازيل): في سياق عرضه لمشروع القرار باسم ألمانيا ووفد بلده، قال إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في إدخال تنقيح شفوي على الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة، ليصبح نصها: ”وإذ تشير إلى أن المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان والقوانين السارية والمبادئ والمعايير الدولية،“.

٨٨ - وذكر أن مشروع القرار هو بمثابة متابعة للقرارات التي اتخذت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والتي قامت ألمانيا والبرازيل من خلالها بإجراء مناقشة كانت هناك حاجة ماسة إليها في الأمم المتحدة بشأن تعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وقد حدثت تطورات كثيرة منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك إنشاء إجراء خاص وتعيين المقرر الخاص الذي قدم تقريره الأول في عام ٢٠١٦.

٨٩ - وأشار إلى أن مشروع القرار يهيب بالدول أن تسن وتنفذ أو تواصل تنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات وسبل انتصاف فعالة، من أجل حماية الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، كما يتضمن عدة عناصر جديدة تتعلق بدور المؤسسات التجارية، تركز على مسؤولية تلك المؤسسات عن إبلاغ المستعملين عن جمع بياناتهم واستخدامها وتبادلها والاحتفاظ بها، ووضع سياسات تكفل الشفافية.

٩٠ - **السيد تومس** (ألمانيا): قال إن الحق في الخصوصية يواجه تحديات متزايدة في العصر الرقمي. وهناك حاجة إلى حماية حقوق الإنسان على الإنترنت وتطوير سبل للانتصاف عن الانتهاكات. وقد اجتاز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي آفاقا جديدة حين قدمت البرازيل وألمانيا مشروع قرار بشأن هذا الحق لأول مرة في عام ٢٠١٣. ومنذ ذلك الحين، تم إحراز تقدم كبير. وتتمثل المهمة الحالية في توسيع نطاق التوافق في الآراء بشأن مختلف جوانب الحق في الخصوصية.

٩١ - وذكر أنه لا جدال في أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وقد تمكّن قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من إبراز الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة المصالح الأمنية المشروعة للدول أيضا. ويستند مشروع القرار إلى الصيغة المتفق عليها في القرار المذكور، ولكن أحكامه تسعى إلى تعزيز جانبي الوقاية والحماية، عن طريق دعوة الدول إلى وضع التدابير الوقائية والجزاءات وسبل الانتصاف. كما إنه يبرز أهمية الشفافية وأثر الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالحق في الخصوصية على النساء والأطفال على وجه الخصوص. ويدعو مشروع القرار أيضا المؤسسات التجارية إلى احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وكخطوة عملية، يشجع مشروع القرار مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في عقد حلقة عمل للخبراء بشأن هذه المسألة.

٩٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٣ - **السيدة ماتلاكو** (جنوب أفريقيا): تكلمت في إطار تعليل الموقف، فقالت إن وفدها ما فتئ يشارك بصفة دائمة وبإخلاص في المفاوضات بشأن مشروع القرار. فهو يؤمن بالحق في الخصوصية الذي تحميه شرعة الحقوق في بلدها. وقد سنت الحكومة تشريعا لحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الخاصة والعامة على حد سواء.

٩٤ - وذكرت أن جنوب أفريقيا، رغم ذلك، تشعر بخيبة أمل لأن التركيز الأولي لمشروع القرار قد شهد تغيرا كبيرا، كما يتضح من الطابع غير المتوازن للنص. وعلاوة على ذلك، من المثير للحيرة أن يتم تجاهل العمل الذي يقوم به حاليا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والذي تتمثل ولايته في إعداد صك ملزم قانونا لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعد أن أشارت إلى أن لظاهرة العولمة بصفة عامة تأثيرا سلبيا على اقتصادات البلدان النامية، قالت إن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المجردة من الضمير تقوم أحيانا باستغلال أوجه ضعف هذه الاقتصادات. ولهذه الأسباب، فإن وفدها لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ويود أن ينأى بنفسه عن النص.

٩٥ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): تكلم في إطار تعليل الموقف، فقال إنه على الرغم من تأييد وفد بلده لمشروع القرار، يساور كوبا شواغل إزاء الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٥ (ز) من المنطوق. ويوافق وفده على أن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالحق في الخصوصية قد يكون لها تأثير خاص على النساء والأطفال والفئات الضعيفة أو المهمشة؛ بيد أن هناك فئات أخرى من الأفراد معرضة للخطر. فقد كانت الشخصيات السياسية الدولية هدفا للمراقبة من خارج أراضي بلادها، ومع ذلك، لم ترد هذه الفئة في الفقرات المذكورة. ويفسر وفده مشروع القرار،

استنادا إلى التأكيدات التي قدمها الميسرون، على أنه لا توجد فئة مستبعدة من أحكام الفقرتين. وبعد أن أشار إلى أن وفده كان يأمل أن يحافظ مشروع القرار على توازنه الأصلي، قال إن كوبا تحتفظ بالحق في إثارة المسألة مرة أخرى في المستقبل لتفادي أي محاولة لاستبعاد الشخصيات السياسية من نطاق مشروع القرار.

٩٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.39/Rev.1*.

٩٧ - **السيدة هوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها لا يؤيد ما قرره مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بشأن تحويل تركيز مشروع القرار إلى تنظيم عمليات الشركات الخاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. ومن المثير للقلق أيضا أن مشروع القرار لا يتضمن أي إشارة إلى كفالة الحق في خصوصية الأفراد من الفئات المهمشة أو الضعيفة. ويجب على الدول حماية حقوق جميع الأفراد على قدم المساواة، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو انتمائهم إلى فئة معينة.

٩٨ - **السيدة أماديو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تدفقات البيانات واستخدام قدرات تحليل البيانات تتيح فوائد كبيرة للاقتصادات والمجتمعات، شريطة تطبيق معايير عالية لحماية البيانات على الإنترنت وضمانات كفيلة بالتصدي لاستخدام هذه البيانات بصورة تمييزية. وأضافت أن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى ”الموافقة الصريحة بحرية وعن بينة“ لا يراعى فيها آليات الموافقة الأخرى المناسبة، مثل حالات عدم القبول، أو الحالات التي تؤدي فيها السياسات المناسبة أو الاستدلالات المستقاة من سلوك المستهلكين إلى تقليل الحاجة إلى الموافقة، أو النماذج التجارية المشروعة التي تشترط توفير السلع أو الخدمات لدى الموافقة. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مسؤولية المؤسسات التجارية، قالت إن وفد بلدها يفهم هذه المسؤولية بصيغتها المبينة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٩٩ - وأردفت أن الولايات المتحدة تود أن تؤكد من جديد تعليل الموقف الذي أُدلي به لدى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في عام ٢٠١٤. ويفهم وفدها مشروع القرار على أنه يتفق مع آراء البلد المستقرة منذ وقت طويل بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المواد ٢ و ١٧ و ١٩، ويفسره وفقاً لذلك. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، قالت إن موقف وفدها هو أن التدخل في الخصوصية أمر جائز إذا كان تدخلا قانونيا وليس تعسفيا؛ ويرحب وفد بلدها بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى ذلك المفهوم الرئيسي. ويجب أن يكون التدخل في الخصوصية معقولا حسب الظروف. ولا تفرض المادة ١٧ معيارا للضرورة والتناسب. وأعربت عن أمل وفدها بأن تتطرق الأعمال المقبلة في هذا الموضوع إلى المجالات الأخرى التي تتصل بحقوق الخصوصية، خارج نطاق البيئة الرقمية.

١٠٠ - **السيد ناكي** (كندا): قال إن المراقبة غير القانونية أو التعسفية، عملا بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترقى إلى كونها انتهاكا لحق الأفراد في الخصوصية. ولمعالجة التحديات الفريدة في العصر الرقمي، ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي على توسيع نطاق نظره في مسائل الخصوصية، وأن يتغلب على الاندفاع نحو التركيز حصرا على المراقبة. وأضاف أن ثمة حاجة إلى دراسة الصلات بين الخصوصية بصفة عامة والحقوق الأخرى، بدلا من مجرد دراسة الصلات بين المراقبة والحقوق الأخرى. وينبغي أيضا بحث المسؤوليات الخاصة في هذا المجال، وليس فقط الأنشطة الحكومية.

١٠١ - وذكر أن وفده يأسف لاستمرار الانشغال بمسألة المراقبة التي تتم على ”نطاق واسع“. حيث يشكل هذا التمييز صرفاً خطيراً للانتباه عن القضية الحقيقية، ألا وهي أن كل أشكال المراقبة غير القانونية والتعسفية، بغض النظر عن نطاقها، تشكل انتهاكاً لالتزام الدول باحترام الحق في الخصوصية. وعندما تستخدم الحكومات المراقبة لتضييق

الخناق على الناشطين السياسيين والأقليات الدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ثم تمارس المضايقات أو الاحتجاز أو التعذيب أو حتى القتل في حق هؤلاء المستهدفين، فهي ليست مسألة نطاق، ولكنها ممارسة مؤسفة تستحق الاهتمام وتستحق إدانة المجتمع الدولي.

١٠٢ - وأضاف أن معالجة تأثير العصر الرقمي على الخصوصية تتطلب المشاركة المستمرة المتضافرة والخبرة الجماعية لجميع أصحاب المصلحة. وستشارك كندا بنشاط في المناقشات المقبلة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن جميع الدول ستواصل السعي إلى مزيد من توافق الآراء، اعترافا منها بحاجة المجتمعات إلى حماية الحريات المدنية مع توفير السلامة والأمن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:١٠.